

# عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ

تأليف:

شهاب الدين ابوالعباس أحمد بن النقيب المصري

وفات:

سال ۷۶۹ هجری قمری

ترجمه، تحقیق، تفریح أحادیث و بیان دلایل:

سید مسلم تفتدار

مدرسه امیریہ

جزیره قشم – گیاهدان

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (كِتَابُ الْجَنَائِزِ)

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْتَبَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالْمَرِيضُ آكِدٌ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ<sup>٣</sup> وَلَوْ مِنْ رَمَدٍ، وَيَعَمُّ بِهَا الْعَدُوَّ وَالصَّدِيقَ، فَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا: فَإِنْ افْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةً أَوْ جَوَارٍ نُدِبَتْ عِيَادَتُهُ، وَإِلَّا أُبِيحَتْ<sup>١</sup>.

١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ»، يَعْنِي الْمَوْتَ. حَسَن

صَحِيح، ابْنِ مَاجَه ٤٢٥٨.

٢. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «عَلَامَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلَاءِ؟» قِيلَ: عَلَى قَبْرِ يَخْفَرُونَهُ. قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ، فَجَنَّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لِأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا قَالَ: «أَيُّ إِخْوَانِي لِمِثْلِ الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا؟». مسند أحمد ١٨٦٠١.

٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» قِيلَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». مسلم ٢٥٦٨.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَحَدًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ

وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. حسن، الترمذي ٢٠٠٨.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُتَمَسِّيًا، إِلَّا حَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ

حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا، حَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ

حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ». صحيح، أبو داود ٣٠٩٨.

٤. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي».

حسن، أبو داود ٣١٠٢.

برای هر شخصی سنت می‌شود که بسیار یاد مرگ کند و برای بیمار بیش‌تر تأکید شده است. و با توبه کردن خود را برای مرگ آماده می‌کند. به عیادت بیمار می‌رود و اگر چه از چشم درد باشد و دشمن و دوست را به عیادت عام می‌کند. اگر ذمی بود: پس اگر با ذمی‌بودنش خویشاوندی یا همسایگی همراه است عیادتش سنت می‌شود و اگر نه مباح می‌شود.

**وَيُكْرَهُ إِطَالَةُ الْقُعُودِ عِنْدَهُ<sup>۷</sup>، وَتُنْدَبُ غَبًّا إِلَّا لِأَقْرَبِهِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَأْنَسُ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَانْصَرَفَ<sup>۸</sup>، وَإِلَّا رَعَّبَهُ فِي التَّوْبَةِ<sup>۹</sup> وَالْوَصِيَّةِ.**

طولانی کردن نشستن نزد بیمار مکروه است. عیادت گاه‌گاهی سنت می‌شود مگر برای بستگانش و مانند آن‌ها از کسانی که با آنان انس می‌گیرد یا تبرک می‌جوید [برای آنان] هر زمانی [سنت می‌شود] تا وقتی که نهی نکند. اگر در زندگانش طمع داشت برایش دعا می‌کند و منصرف می‌شود و اگر نه، او را به توبه و وصیت تشویق می‌کند.

<sup>۵</sup> . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ

الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ". البخاري ۱۲۴۰.

<sup>۶</sup> . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامًا يَهُودِيًّا يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ،

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ

فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». البخاري ۱۳۵۶.

<sup>۷</sup> . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعِيَادَةُ فَوْاقِ النَّاقَةِ. مشكاة المصابيح ۱۵۸۵.

عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ ". شعب

الإيمان ۸۷۸۵.

<sup>۸</sup> . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ

بِهِ، قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ

سَقَمًا». البخاري ۵۶۷۵.

<sup>۹</sup> . فِي بَعْضِ النُّسخِ: بِالتَّوْبَةِ.

وَإِنْ رَأَهُ مَرْزُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ<sup>١٠</sup> عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَلَا يُسِرُّ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَفَقَاهُ. وَلَقِّنَهُ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِيَسْمَعَهَا<sup>١١</sup>، فَيَقُولَهَا بِلَا الْحَاجَّ<sup>١٢</sup>، وَلَا يَقُلْ: «قُلْ». فَإِذَا قَالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِغَيْرِهَا<sup>١٣</sup>، وَأَنْ<sup>١٤</sup> يَكُونَ الْمُلَقَّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وَعَدَاوَةٍ<sup>١٥</sup>.

اگر دید که مرگ به سراغش آمده (و در سكرات قرار دارد) او را در رحمت خداوند به طمع می‌اندازد و به پهلوی راست بسوی قبله می‌کند. اگر [به پهلوی راست] امکان نداشت [بسوی قبله] به پهلوی چپ، اگر [به پهلوی چپ نیز] متعذر شد به پشتش [اما صورتش به سمت قبله می‌کند]. قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» به او تلقین می‌کند تا آن را بشنود، پس بدون اصرار و پافشاری آن را می‌گوید، و نمی‌گوید: بگو. هرگاه کلمه توحید را گفت رها کرده می‌شود تا اینکه سخنی غیر از این بگوید. و آنکه تلقین کننده متهم به ارث و دشمنی نباشد.

فَإِذَا مَاتَ نُدِبَ لِأَرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ<sup>١٦</sup> وَشُدُّ لِحْيَتِهِ<sup>١٧</sup> وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ<sup>١٨</sup> وَنَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ<sup>١٩</sup>، وَيُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ<sup>٢٠</sup>، وَيُبَادَرُ إِلَى قِضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ<sup>٢١</sup>

١٠. عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُؤَيِّبٌ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتَضَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ»، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ». المستدرک للحاکم .١٣٠٥

١١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». مسلم ٩١٦.

١٢. لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي.

١٣. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

صحيح، أبو داود ٣١١٦.

١٤. في بعض النسخ بدون: أَنْ.

١٥. النجم: حتى لا يتهمه باستعجال موته.

١٦. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ،

فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». مسلم ٩٢٠.

## وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ وَتَجْهِيزِهِ. فَإِنْ مَاتَ فَجَاءَ تَرَكَ لِيَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ. وَعُغْسَلَهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ“.

هرگاه وفات یافت برای مهربان‌ترین محارمش سنت می‌شود: بستن چشمش، و بستن دو فک چانه‌اش، و نرم کردن مفاصلش، و بیرون آوردن لباسش. سپس با پارچه نازکی پوشیده می‌شود و بر شمکش چیز سنگینی قرار داده می‌شود. و به پرداخت بدهی‌اش یا بخشیدنش از بدهکاری، و اجرای وصیتش، و تجهیزش شتابیده می‌شود. اگر ناگهانی وفات یافت رها کرده می‌شود تا اینکه مرگش یقین کرده شود. غسل زدن، کفن کردن، نماز خواندن بر او، حمل او، و دفن او، فروض کفایه هستند.

<sup>۱۷</sup>. العجالة: لئلا يقبح منظره ويدخلها الهوام.

<sup>۱۸</sup>. النجم: تسهила لغسله، فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها، ويرد ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويلين أصابعه أيضا؛ فإن البدن بعد مفارقة الروح تبقى فيه بعض تلهحرارة، فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة، لانت، وإلا لم يمكن تليينها بعد.

<sup>۱۹</sup>. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَيِّ سَجِّي بِزُرِّ حَبْرَةٍ». البخاري ۵۸۱۴.

<sup>۲۰</sup>. لئلا ينتفخ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ آدَمَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنْسٌ: " ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنِي حَدِيدَةً ". السنن الكبرى للبيهقي ۶۶۱۰.

<sup>۲۱</sup>. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. صحيح، الترمذي ۱۰۷۹.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. البخاري ۲۲۸۹.

<sup>۲۲</sup>. النجم والعجالة: بالإجماع.

## فَصْلٌ: [فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ]

ثُمَّ يُغَسَّلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا: فَأَلَاوَى بِغُسْلِهِ الْأَبَ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ الْإِبْنَ، ثُمَّ ابْنَهُ، ثُمَّ الْأَخَ، ثُمَّ ابْنَهُ، ثُمَّ الْعَمَّ، ثُمَّ ابْنَهُ، عَلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْأَقْرَابُ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْمَحَارِمُ. وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً: غَسَلَهَا النِّسَاءُ<sup>٢٣</sup> الْأَقْرَابُ ثُمَّ الْأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرَّجَالُ الْمَحَارِمُ<sup>٢٤</sup>، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقْرَبُهُ الْكُفَّارُ أَحَقُّ<sup>٢٥</sup>.

<sup>٢٣</sup>. في بعض النسخ: نِسَاءٌ بَدُونَ الْإِبْنِ.

<sup>٢٤</sup>. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَجْزَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالُوا، يَعْنِي لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "نَعَمْ، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ يُغَسِّلُهُ؟ قَالَ: "رِجَالُ أَهْلِ بَيْتِهِ، الْأَذْنَى فَلِأَذْنَى" فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَيْنَ تَدْفِنُهُ؟ قَالَ: "ادْفِنُوهُ فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ فِيهَا، لَمْ يَقْبِضْهُ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْبُقْعِ إِلَيْهِ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٥٦.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ دُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"، قَالَ: "لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حِطًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ". مسند أحمد ٢٤٨٨١.

عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "يَا أَسْمَاءُ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلِينِي أَنْتِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ". فَغَسَلَهَا عَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٦٠.

<sup>٢٥</sup>. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: "اغْسِلْهُ، وَكَفِّنْهُ، وَحَنِطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٦٧.

عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَحِثُّهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي. صحيح، أبو داود ٣٢١٤.

سپس غسل زده می شود. اگر مرد بود: اولترین به غسلش، پدر است سپس پدر بزرگ، سپس پسر، سپس پسرش، سپس برادر، سپس پسرش، سپس عمو، سپس پسر عمو به ترتیب عصبات، سپس بستگان مرد، سپس بیگانگان، سپس همسر، سپس زنان محارم.  
و اگر زن بود او را غسل می زنند: بستگان زن، سپس بیگانگان، سپس شوهر، سپس مردان محارم. و اگر کافر بود بستگانش که کافر هستند سزاوارتر می باشند.

وَيُنْدَبُ كَوْنُ الْغَائِلِ أَمِينًا<sup>٢٦</sup>، وَيُسْتَرُّ الْمَيِّتَ فِي الْغُسْلِ<sup>٢٧</sup>. وَلَا يَحْضُرُ سِوَى الْغَائِلِ وَمُعِينِهِ<sup>٢٨</sup>، وَيُبْخَرُ مِنْ أَوَّلِ الْغُسْلِ إِلَى آخِرِهِ. وَالْأَوْلَى تَحْتَ سَقْفٍ<sup>٢٩</sup> وَبِمَاءٍ بَارِدٍ<sup>٣٠</sup> إِلَّا لِلْحَاجَةِ.

٢٦. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». حسن،

أبو داود ٤٩٠٠.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وَلِيَ غُسْلَ مَيِّتٍ فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، يَعْنِي: يَسْتُرُ مَا يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَرَجُلٍ مِمَّنْ تَدْرُونَ أَنَّ عِنْدَهُ وَرَعًا وَأَمَانَةً ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٥٨.

٢٧. لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنْجَرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَفْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: «أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيَدِيهِمْ». حسن، أبو داود ٣١٤١.

٢٨. عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَبَا جَعْفَرٍ، قَالَ: " غُسِّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا بِالسِّنْدِرِ، وَغُسِّلَ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَغُسِّلَ مِنْ بَعْرِ يُقَالُ لَهُ الْعَرَسُ بِقُبَاءٍ كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ حَيْثَمَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ مِنْهَا، وَوَلَّى سُفْلَتَهُ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ مُحْتَضِنُهُ وَالْعَبَّاسُ يَصُبُّ الْمَاءَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَقُولُ: " أَرِحْنِي، فَطَعْتِ وَتَيْنِي، إِنِّي لِأَجِدُ شَيْئًا يَرْتَطِلُ عَلَيَّ ". السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٥٧.

٢٩. لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسِلَ فِي حَجْرَتِهِ.

٣٠. لِأَنَّهُ يَشُدُّ الْبَدَنَ.

امین بودنِ غاسل سنت می‌شود. هنگام غسل زدن، میت پوشانده می‌شود. و به غیر از غاسل و یاری‌دهنده‌اش کسی دیگر حاضر نمی‌شوند. و از اول غسل زدنش تا آخرش بخور کرده می‌شود. و بهتر است که زیر سقف و با آب خنک باشد مگر برای حاجت.

وَيَحْرُمُ نَظْرُ عَوْرَتِهِ وَمَسَّهَا إِلَّا بِخِرْقَةٍ، وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَىٰ ٣١ غَيْرِهَا، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ٣٢، وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْفَضَلَاتِ ٣٣، وَيَسْتَنْجِيهِ ٣٤ وَيُوضِّئُهُ ٣٥ وَيَنْوِي غُسْلَهُ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إِمْرَارَ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وَتَرًا.

نگاه کردن به عورتش و دست گرفتن به عورت حرام می‌شود مگر با پارچه. سنت می‌شود که به غیر از عورت [به جاهای دیگر از بدنش نیز] نگاه نکند و به آن دست نگیرد مگر با پارچه. و آنچه از فضلات در شمشک وجود دارد را خارج می‌سازد، و او را استنجا می‌کند و به او وضو می‌گیرد و نیتِ غسل زدنش می‌کند. و سرش و ریشش و جسدش را با آب و سدر، سه بار می‌شوید، و هر بار در دست کشیدن بر شکم دقت می‌نماید، پس اگر [با سه بار غسل زدن] پاک نشد به وتر می‌افزاید [مثلاً: اگر با

٣١. في بعض النسخ بدون: إِلَى.

٣٢. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُبْرِزْ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرِ إِلَىٰ فِخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ ". مسند أحمد ١٢٤٩. قال محققه شعيب الأرنؤوط: حسن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «عَسَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصُهُ، وَعَلَى يَدِ عَلِيٍّ خِرْقَةٌ يُعَسِّلُهُ بِهَا، يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ، فَيُعَسِّلُهُ وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ». مصنف ابن أبي شيبة ١٠٨٨٧.

٣٣. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا، وَكَانَ طَيِّبًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَمَيِّتًا. المستدرک للحاکم ١٣٣٩، وقال صحيح علی شرط الشيخین، وقال النووي في الخلاصة: رواه البيهقي بإسناد صحيح.

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بَعْضِهِ ". هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَأْوِيهِ ضَعِيفٌ. السنن الكبرى للبيهقي ٦٦٢٨.

٣٤. في بعض النسخ بدل وَيَسْتَنْجِيهِ: وَيُنْجِيهِ.



سه بار پاک نشد بار چهارم غسل می‌زند و اگر با بار چهارم پاک شد یک بار دیگر غسل می‌زند تا اینکه پنج بار شود].

**وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلًا كَافُورًا، وَفِي الْأَخِيرَةِ آكْذُ<sup>۳۵</sup>. وَوَاجِبُهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَّاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ.**

و در آب، کمی از کافور قرار دهد، و در مرتبه آخر مؤکدتر است. و واجبات غسل: عام کردن بدن با آب است سپس با پارچه‌ای او را خشک می‌کند، پس اگر بعد از غسل، چیزی از او خارج شد شستن محل [نجاست] کفایتش می‌کند.

### **فَصْلٌ: [فِي التَّكْفِينِ]**

**ثُمَّ يُكْفَنُ. فَإِنْ كَانَ رَجُلًا، نُدِبَ لَهُ: ثَلَاثُ لَفَائِفٍ بَيْضٍ مَغْسُولَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ الْبَدَنِ، لَا قَمِيصَ فِيهَا وَلَا عِمَامَةَ<sup>۳۶</sup>. فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا قَمِيصًا وَعِمَامَةً جَازَ<sup>۳۷</sup>. وَيَحْرُمُ الْحَرِيرُ.**

سپس کفن کرده می‌شود. اگر مرد بود برایش سنت می‌شود: سه پارچه سفید استفاده شده [یعنی: نو نباشد] که هر کدام از آن‌ها تمام بدن را بپوشاند و پیراهنی و عمامه‌ای در آن نباشد. اگر پیراهن و عمامه بر آن افزود جایز است. و [بر مرد،] ابریشم حرام می‌شود.

**وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ: إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ سَابِغَتَانِ<sup>۳۸</sup>. وَيُكْرَهُ لَهَا حَرِيرٌ، وَمُرْغَفَرٌ، وَمَعْصَفَرٌ. وَالْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ<sup>۳۹</sup>.**

<sup>۳۵</sup> عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَّا، فَأَعْطَانَا حِفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ. البخاري ۱۲۵۳.

<sup>۳۶</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ». البخاري ۱۲۶۴.

<sup>۳۷</sup> عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْفَنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا عِمَامَةٌ وَقَمِيصٌ وَثَلَاثُ لَفَائِفَ . صحیح، مصنف عبد الرزاق ۶۱۸۰.

و برای زن سنت می‌شود: پوششی (لنگی) به پا، روسری، پیراهن، و دو پارچه‌ای که پوشنده [تمام بدن] باشد. و به زن مکروه می‌شود: ابریشم، رنگ‌آمیزی شده با زعفران، رنگ‌آمیزی شده با عَصْفَرُ [نوعی گیاه]. و واجب در [کفن] مرد و زن: آنچه عورت را بپوشاند.

**وَيُبَخِّرُ الْكَفْنَ. وَيَذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطَ وَالْكَافُورَ. وَيَجْعَلُ قُطْنَا بِحَنُوطٍ عَلَى مَنْافِيهِ، وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ. وَلَوْ طَيَّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَحَسَنٌ. فَإِنْ مَاتَ مُحْرِمًا حَرَّمَ الطَّيِّبُ،**

<sup>۳۸</sup>. عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي مَنَ عَسَلٍ أُمَّ كُتُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْحِمَارَ، ثُمَّ الْمَلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي التَّوْبِ الْآخِرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفْنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا تَوْبًا تَوْبًا». أَبُو دَاوُدَ ٣١٥٧، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

<sup>۳۹</sup>. النجم: لأن هذا القدر يجب ستره في الحياة، فيجب بعد الموت.

عَنْ حَبَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، «فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ [ص: ٧٨]، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحِرِ». الْبُخَارِيُّ ١٢٧٦.

<sup>۴۰</sup>. عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: " كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحْنَطَ بِهِ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «وَهُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». الْمُسْتَدْرَكُ لِلْحَاكِمِ ١٣٣٧.

حُمَيْدٌ قَالَ: " لَمَّا تُوِّبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ جُعِلَ فِي حَنُوطِهِ مِسْكٌ فِيهِ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٦٧٠٩.

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمِسْكِ يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ، قَالَ: «أَوْلَيْسَ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبِكُمْ». مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١١٠٣٢.

<sup>۴١</sup>. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " الْكَافُورُ يُوضَعُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ ". السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ

وَالْمَخِيطُ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَجْهِ الْمَرْأَةِ<sup>۴۲</sup>. وَلَا يُنْدَبُ أَنْ يُعَدَّ لِنَفْسِهِ كَفْنًا، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ<sup>۴۳</sup>.

کفن، بخور زده می‌شود. و بر آن حنوط [بوی خوشی که از مخلوط پودر عود، صندل و نیشکر ساخته می‌شود] و کافور پاشانده می‌شود. و پنبه‌ای آغشته به حنوط بر منافذش [همانند: بینی، چشم و گوشش] قرار می‌دهد. اگر تمام بدنش را عطر مالی کند، نیکو است. اگر در حالت احرام وفات یافت بوی خوش و لباس دوخته و پوشاندن سر مرد و [پوشاندن] صورت زن حرام می‌شود. سنت نمی‌شود که برای خودش کفنی را آماده کند مگر که به حلال بودن آن یقین دارد یا اثر اهل خیر و صلاح باشد.

<sup>۴۲</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرُو: فَأَقْصَعَتْهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحْنِطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يُلَيِّي، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَيِّيًا "؟. البخاري ۱۲۶۸.

<sup>۴۳</sup> . عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُذَّةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا»، أَتَدْرُونَ مَا الرُّذَّةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوكَهَا، «فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَحَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ»، فَحَسَنَتْهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: أَكْسِنِيهَا، مَا أَحْسَنَتْهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَزُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ. البخاري ۱۲۷۷.